# نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

**الدكتورة رقية عواشرية**
**أستاذة محاضرة بكلية الحقوق**
جامعة باتنة

**مقدمـــة:**

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي في منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة في صورتها الكاملة، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام الدولة الأولى بمحاكمته، وبأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفاعلية النظام القضائي للدولة.

والواقع فإن مبدأ جواز تسليم المجرمين يعد أهم الانتصارات المحققة من قبل المختصين في الحقل الجزائي بعد أن أصبح خطر الجريمة يتعدى إقليما محددا وأخذت آثارها تمتد إلى دول متعددة في ظل ما اصطلح بتسميته بالجريمة المنظمة، فصار لزاما لتحقيق هذا الطموح زحزحة وتغيير المفاهيم القديمة المحكومة بمبدأ السيادة المطلقة للدول، وخصوصا ما استقر منذ القدم في أبجديات القانون الجنائي من الرفض القطعي لتسليم المجرمين، وهو المبدأ الذي لا زال مكرسا في بعض التشريعات الحديثة وذلك بالرغم من تطور مبادئ قانون التسليم في ظل الاتفاقيات الدولية الراهنة .

وبالرغم مما تصبوا إليه هذه الاتفاقيات من خلق تعاون فعال من أجل مكافحة الجريمة، إلا أن تماطل الدول في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها أفقد هذا المبدأ فاعليته، فالدول التي صادقت على مثل هذه الاتفاقيات التي تتضمن نصوصا مرنة بتسليم الدول لرعاياها عن جرائم ارتكبوها خارج أقاليمها لم تجري على مواءمة قوانينها بما ينسجم ونصوص المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين، ولم تفكر جديا في إمكانية تسليم رعاياها ولعلى ذلك أحد أهم التحديات التي تقف عائقا في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.

**مطلب تمهيدي: ماهية الجريمة المنظمة**

من منطلق العمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي من الإجرام المنظم الذي لم تعد الحدود حائلا دون انتقاله، صدرت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي جرمت العديد من الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، ونصت على مجموعة من الإجراءات لغرض تعقب مرتكبيها في ظل استفحال الظاهرة، وانتشار مخاطرها، والمشاكل القانونية التي تثيرها. الأمر الذي يقتضي منا تحديد مفهوم الجريمة المنظمة (فرع أول) ثم تحديد خصائصها (كفرع ثاني) والوقوف أخيرا على المشاكل القانونية التي تثيرها مثل هذه الجرائم (فرع ثالث).

**الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة**

يعد مصطلح الجريمة المنظمة من المفاهيم الغامضة والمختلف عليها، فيعرفها جون كونكلين بأنها:" نشاط إجرامي تقوم به منظمة تشكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين [2].

من التعريفين السابقين تتبين خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن باقي أنواع الجرائم الأخرى،وهو ما سنتبينه على النحو الأتي:

**الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة**

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى أهمها:

**1-التنظيم والتخطيط:** فأعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي وإنما على أساس من التنظيم، وهذا الأخير يفيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها [3].

**2-باعث الكسب المادي:** إن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة وتهدف من ورائها تحقيق الأرباح، بغض النظر عن آثارها الخطيرة[4].

**3- سرية العمل داخل المنظمة:** السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، ويترتب على الخروج عليه إيقاع أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل[5].

**4- القوة والعنف لتحقيق أهدافها**: والعنف قد يكون داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمات الإجرامية أو ضدها لمن لا ينتمون إليها ولكنهم من شأنهم أن يعرقلوا مسارها[6].

**الفرع الثالث: المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول[7]:**

إذا كانت الجريمة المنظمة الوطنية لا تثير أية إشكالية نظرا لكون أنشطتها ترتكب في دولة واحدة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الدول التي تثير مشاكل قانونية عدة أهمها:

1- صعوبة إجراء التحري أو التحقيق بصورة منفردة ما لم تقدم لها المساعدة القضائية من قبل الدول الأخرى التي وقعت فيه أجزاء من ذلك النشاط أو نتيجة من نتائجه.
2- طرح مشكلة تنازع القوانين نظرا لارتكاب الجريمة في أكثر من دولة.
3- فرار المجرمين عقب ارتكابهم للأنشطة الإجرامية، مما تثير مسألة تسليم المجرمين مما يصبح الحديث بشأن شروط التسليم ومدى إمكانيته، خاصة وأن أغلب المعاهدات المبرمة في هذا الشأن ثنائية وليست عالمية، وهي الإشكالية التي سوف تكون محور دراستنا.

**المبحث الأول: أساس نظام تسليم المجرمين وموقف الفقه منه**

بالرغم من أن نظام تسليم المجرمين عرف منذ القدم، إذ أخذت به أول معاهدة دولية في التاريخ أبرمت بين رمسيس II ملك مصر وحاتوثيل ملك الحيثين عام 1300 قبل الميلاد[8]، وتطور بشكل ملحوظ مع ازدياد ظاهرة الإجرام المنظم والعابر للقارات.غير أنه لا يوجد اتفاق حول أساسه نظرا لاختلاف الفقه بين مبرر ورافض له. وقبل التعرض لذلك تقتضي منا الدراسة تحديد مفهوم نظام التسليم، ثم الوقوف على طبيعته.

**المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين وطبيعته**

تقتضي من الدراسة تحديد مفهوم تسليم المجرمين كفرع أول وعلى نحو يؤول إلينا في الفرع الثاني تحديد طبيعته.

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين

تعرف المادة 1 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه:" مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".

ويعرفه جاك روبار وجان ديفار بأنه " قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية بناء على طلبها"[9].

ويعرفه عبد الفتاح سراج بأنه"تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها،أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها،وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"[10].

أما الدكتور إبراهيم العناني فيذهب إلى القول بأن مصطلح تسليم المجرمين ينصرف إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت منها تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده[11].

ما يلاحظ على هذين التعريفين الأخيرين أنهما يتفقان والتعريف الذي وضعته الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، أما تعريف روبار وديفار فهو تعريف ضيق،إذ يقصر التسليم على الأشخاص غير الفرنسيين ويستبعد الرعايا، في حين أن التسليم قد يتعلق بالوطنيين والأجانب.

الفرع الثاني:طبيعة عمل التسليم

لا شك أن تحديد طبيعة عمل التسليم له أهمية كبيرة نظرا لاختلاف الآثار القانونية المترتبة على هذه الطبيعة، والواقع فإن الفقه مختلف في تحديد طبيعته، فيذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التسليم عمل قضائي بدعوى أن التسليم في معظم الدول يتم عن طريق عرض المسألة أمام القضاء الذي قد يتحدد اختصاصه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في البحث في قيمة الأدلة المقدمة في الاتهام، حيث تنظر الدعوى وتناقش أمام القضاء حتى ولو كان هناك حكم صادر بشأنه، في حين يذهب القضاء في باقي الدول إلى عدم البحث في الوقائع وإنما يطبق معاهدات التسليم ويصدر رأيا يخضع في النهاية لإقرار السلطة التنفيذية[12].

بينما يرى معظم الفقهاء أن التسليم عمل من أعمال السيادة، إذ أنه حتى في حالة عرض الأمر أمام القضاء فإن الحكومة هي التي تبث بصفة قاطعة في قبول التسليم أو رفضه وأنه لا معقب لحكمها[13]. وما يؤكد أن التسليم عمل سيادي هو أنه لا يمكن أن تقام الدعوى على الحكومة المطلوب إليها التسليم لإجبارها على إلغاء أمر التسليم، لأن أعمال السيادة لا يمكن الطعن فيها .

**المطلب الثاني: أساس نظام تسليم المجرمين**

يعد البحث في أساس التسليم من أدق الأمور التي يطرحها هذا الموضوع خاصة مع إقرار أغلب الدساتير نصا يقضي بعدم جواز التسليم خاصة بالنسبة لرعاياهم، فضلا عن عدم وجد اتفاق حول ما إذا كانت الدولة تقوم بالتسليم على أساس أنه واجب أم أنه إجراء يرجع فيه إلى مطلق حق الدولة في منحه أو رفضه، والواقع فإن السوابق الدولية أرست مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تبلور أسس نظام تسليم المجرمين وهي:

**الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم**

إن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، وذلك بمحاكمة المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته وبأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفاعلية النظام القضائي للدولة، ولذلك جرت

عادة الدول على عدم رفض التسليم ما دام تنفيذه ليس فيه خروج على القواعد المألوفة[14].

وعليه فإن نظام التسليم يقتضيه مبدأ التضامن الذي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية عن طريق اشتراك الدول في الانتصار للعدالة.ولا يعد ذلك بأي حال من الأحوال مخالفة لما يفترض على الدول من واجب حماية رعاياها وحق اللجوء الممنوح للأجانب الذين يلجؤون إليها.

**الفرع الثاني: صالح الدولة في المحافظة على كيانها**

يؤسس الفقيه Helie التسليم على حق الدولة في المحافظة على كيانها واستقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص، لمنع دخول المجرمين أو المتشبه فيهم إلى أراضيها لتجنب تواجد من تراهم خطرين على سلامتها على إقليمها[15].

**الفرع الثالث: مبدأ إقليمية قانون العقوبات**

إن تسليم المجرمين يجد أساسه في قواعد الاختصاص التي تقضي بأن قوانين العقوبات إقليمية، فمباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة له ما يبرره باعتبار أن البلد الذي ارتكبت عليه الجريمة أقدر على جمع أدلة الاتهام وأولى بعقاب من خالف قانونها وحتى يشعر المجتمع الذي أضربه بهذا التكفير[16].

**الفرع الرابع: ارتباط الدول باتفاقية تسليم المجرمين**

إن المبدأ العام يقضي بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة على تسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم في الخارج، إلا أنه في حالة ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية تسليم المجرمين وكان الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، ففي هذه الحالة يتعين عليها الانصياع لأحكام الاتفاقية وإلا عدت مسؤولة[17].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل اتساع ظاهرة الإجرام المنظم نجد الكثير من الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت في هذا المجال لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحتها، كما أن الكثير من الاتفاقيات المجرمة للأفعال المحظورة جعلت من بنودها ضرورة تسليم المجرمين، ومن ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لأهمية ذلك في تعقب المجرمين، في وقت أصبح تنقل هؤلاء أمر سهل في ظل التطور المذهل لوسائل الاتصالات. كما أنه لا شك أن المصلحة المشتركة تقضي مثل هذا التعاون خاصة وأن روح التشريعات الجنائية مشتق من مصدر واحد، وعليه لم يعد التسليم إجراء يرجع فيه إلى مطلق حق الدولة في منحه أو رفضه وإنما واجب دولي يتعين العمل به.

**المطلب الثالث: موقف الفقه من التسليم**

انقسم الفقه بخصوص التسليم بين رافض ومؤيد له وقدم كل فريق حججه في ذلك.

**الفرع الأول: الرأي الرافض لمبدأ جواز التسليم**

قدم خصوم التسليم عدة حجج لتبرير موقفهم الرافض للتسليم وهي:

**أولا: مبدأ سيادة الدولة:** يأتي مبدأ السيادة على رأس الحجج التي استدل بها نظام التسليم، حيث رؤوا في التسليم عبارة عن تنازل الدولة عن سيادتها[18].

غير أن هذه الحجة لم تصمد من النقد، ذلك أن التسليم لا يشكل أي انتقاص من سيادة الدولة،فهذه الأخيرة لما تقوم بمثل هذا العمل فإنما تباشر عملا من أعمال السيادة.

**ثانيـا: مقتضيـات العدالـة:** يرى أنصار هذا الاتجاه بأن حسن سير العدالة يتطلب أن تكون المحاكمة وتنفيذ العقوبة في وطن المجرم، لأن ذلك يسهل معرفة ظروفه الشخصية والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة[19].

غير أن ما يرد على هذا الفريق أن مصلحة التحقيق والمحاكمة تقتضي التسليم، لأن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أقدر على جمع أدلة الاتهام، وإحضار الشهود. كما أن الدولة من مصلحتها ألا تسمح ببقاء أراضيها مأوى للمجرمين فالعدالة تتأذى ما من شك من مجرم لم يلقى جزاؤه.

**ثالثـا:عـدم الاطمئنـان للأجهـزة القضائيـة للـدول الأخـرى**: يستند خصوم التسليم إلى أن الدولة وهي تسلم الشخص غير واثقة من أن العدالة ستأخذ مجراها في الدول طالبة التسليم[20].

**الفرع الثاني: الرأي المؤيد لمبدأ جواز التسليم**

يستند أنصار التسليم لتبرير موقفهم إلى:

**أولا: ضمـان عدالـة أفضـل**: يرى أنصار هذا الرأي أن تسليم الدولة المطلوبون إلى دولة أخرى يضمن عدالة أفضل في مكان وجود الأدلة و القرائن لاسيما عند وجود شركاء متعددين في الجريمة، فسير العدالة يقتضي أن تجرى محاكمتهم أمام محكمة واحدة.

**ثانيـا:إعـادة النظـام والطمأنينـة الاجتماعيـة:** إن محاكمة الشخص وتنفيذ العقوبة في ذات المكان الذي ارتكبت فيه من شأنه تحقيق الطمأنينة التي اضطربت بسبب وقوع الجريمة، فهذا أحد الفقهاء الإنجليز يعبر عن وجهة نظر بلاده عند ما قال "نحن لا نعتبر أنفسنا مخلين بشرفنا عند تسليم مواطن إنجليزي ووضعه بين أيدي قضاة أجانب لأنه مجرم أولا وقبل كل شيء وبعد ذلك فقط هو إنجليزي"[21].

وخلاصة القول فإن مبدأ جواز تسليم المجرمين له ما يبرره في الفقه والقضاء، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل كل الجرائم تخضع لنظام التسليم أم لا؟

**المبحث الثاني: الجرائم الخاضعة لنظام التسليم ومدى التزام الدولة به**

يجمع الفقه والقضاء على استبعاد الجرائم السياسية من نظام التسليم ويحصرونه على جرائم القانون العام. واجتهد الفقه في تقديم حججه لتبرير هذا الاستثناء بالرغم من وجود تيار وإن كان قليلا يدعوا إلى التسليم في جميع الجرائم سواء كانت عادية أم سياسية. ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن ما أقره الفقه والقضاء من جواز التسليم في الجرائم العادية يعد خطوة إيجابية في سبيل التعاون لمكافحة الإجرام المنظم، إلا أن فاعليته تتوقف أولا وأخيرا على مدى التزام الدول به من الناحية العملية، وهو ما سنناقشه من خلال هذا المبحث .

**المطلب الثاني: الجرائم الخاضعة لنظام التسليم**

تجرى التفرقة في الفقه والعمل الدولي بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام في مناسبة بحث موضوع التسليم،إذ جرى العرف الدولي واتجه غالبية الفقه إلى أنه إذا كان التسليم مقبولا في جرائم القانون العام فإنه غير جائز في شأن الجرائم السياسية[22]، وأصبح بذلك مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ دوليا وقاعدة مقررة في مادة التسليم نصت عليه قوانين ومعاهدات التسليم.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الجريمة السياسية، ومبررات عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية**

اختلف الفقه في تحديد معنى الجريمة السياسية نتيجة ارتباطها بجرائم القانون العام ارتباطا يتعذر الفصل بينهما.

فيذهب الدكتور إبراهيم العناني بأن وصف الجريمة السياسية ينصرف إلى الأفعال الموجهة ضد الوجود أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة كسلطة سياسية[23].

والواقع فإن الفقه انقسم بخصوص تعريف الجريمة السياسية إلى ثلاث فرق[24]. فريق يرى أنه يجب الأخذ بالمعيار الشخصي بمعنى الدافع على اقتراف الفعل، فإذا كان الباعث سياسيا عدت الجريمة سياسية.

أما الفريق الثاني فيأخذ بالمعيار الموضوعي بحيث العبرة في وصف الجريمة السياسية هو طبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الباعث من ارتكابها.فالفعل لا يعتبر جريمة سياسية إلا إذا كان يمس كيان الدولة ونظامها القائم.

أما الفريق الثالث فيرى أن أساس التفرقة هي الظروف التي ارتكب فيها الجريمة فتعد الجريمة عادية إذا ارتكبت في ظروف عادية، أما إذا ارتكبت في ظروف غير عادية كانت الجريمة سياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتبرت جريمة الإرهاب جريمة عادية حتى ولو كانت بدافع سياسي[25]. ولا شك في أهمية ذلك إذ أن ذلك يترتب عليه نتيجة مؤداها جواز تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب ولذلك تناولت هذه الاتفاقية أحكاما تنظم تسليم المجرمين. فكثيرا ما تكون الوسيلة اللاإنسانية التي ترتكب بها الجريمة قادرة على تحويل وصف الجريمة من سياسية إلى جرائم القانون العام[26] وهو ما يصدق في كثير من الحالات على جريمة الإرهاب.

ولم يستقر القضاء بدوره على تعريف واحدة للجريمة سياسة، ومع ذلك فقد جرى العمل في قضاء محكمة النقض المصرية على الأخذ بالمعيار الشخصي .

**الفرع الثاني: مبررات الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية**

يستند الفقه في عدم إخضاع الجرائم السياسية لنظام التسليم إلى المبررات التالية:

**أولا: نسبة الصفة الإجرامية في الجريمة السياسية:** وذلك لاختلافها من بلد إلى آخر ومن نظام إلى آخر، مما يؤدي إلى غياب المصلحة المشتركة التي تقضي التعاون فيما بينها لمكافحتها بخلاف الحال بالنسبة للجرائم العادية[27]. بعبارة أخرى أن ما يعتبر جريمة سياسية في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى الأمر الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط التسليم ونقصد بذلك الشرط الذي يقضي بوجوب أن يكون الفعل مجرما كذلك في الدولة المطلوب منها التسليم.

**ثانيا: إن المجرمين السياسيين ليسوا دائما من العصاة:** وإنما في أغلب الحالات هم أناس معرفون بالشرف والوطنية والإخلاص، ووجود هذا الأخير في دولة ما لا يشكل أي خطر على أمنها يستدعي التسليم كما هو الحال في الجرائم العادية[28].

**ثالثا: الخوف من المبالغة في توقيع العقوبة القاسية على المطلوب تسليمه:** لأن تحقيق العدالة الجنائية في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية[29]. ولا شك في وجاهة هذه الحجة فهؤلاء يتهمون دائما بالتآمر على أمن الدولة وتسلط عليهم أشد العقوبات .

**رابعـا:الأخـذ بمبـدأ التسليـم في الجرائـم السياسيـة**: يعني أن للدولة المطلوب منها التسليم الحق في أن تفحص الجريمة فحصا يتناول مناقشة نظمها الدستورية وهو أمر يتجاوز في خطورته تقرير نظام التسليم[30]. بعبارة أخرى فإن الجريمة السياسة تتعلق بسيادة الدولة، فالتسليم يؤدي إلى مساس بهذا المبدأ الذي تخاف عليه الدولة كثيرا.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه يوجد فريق من فقه القانون الدولي يرى بوجوب عدم استثناء الجرائم السياسية من قاعدة تسليم المجرمين، وحجتهم في ذلك أن الجرائم السياسية أشد خطرا على أمن الدولة واستقرارها من الجريمة العادية، و لكل دولة مصلحة ظاهرة في المحافظة على كيانها واستقرارها مما يجعل التعاون في مكافحته و منعه بمختلف الوسائل ومنها التسليم أمر واجب[31]. ويضيف هذا الفريق أ ن مبدأ عدم جواز التسليم قد يحتمي وراءه بعض المجرمين الخطرين وهذا ما يؤدي إلى تفشي روح الإجرام والشغب[32]. والواقع فإن هذا الاتجاه بالرغم من وجاهة رأيه خاصة في ظل عدم وجود فاصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وظهور أنواع من الجرائم خاصة المنظمة وغياب تعريف جامع مانع لها، إلا أنه لا يوجد ما يؤكدها في الاتفاقيات والعرف.

وفي ظل هذا الخلاف الفقهي نجد أن الاتفاقيات الدولية المحددة للأفعال المجرمة بمقتضى القانون حرصت من أجل تحقيق فعالية أحكامها تجنب احتمال استغلال الدول لحالة عدم الاتفاق على معيار موحد موضوعي للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، وذلك بالتأكيد على عدد من المبادئ تدعم اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم قابلة للتسليم ولا تدخل في عداد الجرائم السياسية[33].

**المطلب الثاني: مد ى التزام الدول بالتسليم**

لا أحد ينكر ما للتسليم من أهمية كبيرة في مجال التعاون من أجل مكافحة الجرائم عموما والجرائم المنظمة خصوصا، خاصة بعد أن لقي مبدأ جواز التسليم قبولا كبيرا في طريقه إلى القوانين والمعاهدات، غير أنه يتعين أن لا نسرف في التفاؤل كثيرا، خاصة وأن الصيغ المستعملة في مجال التسليم لا ترقى إلى صفة الإلزام لدى الدول المطلوب منها، حيث تراوحت الصيغ بين: جواز، خيار، إمكانية التسليم، إذ جاء في المادة 39 من اتفاقية الرياض العربية الخاصة "بتسليم مواطنه"، ونصت المعاهدة الأوربية "لتسليم رعاياه." [34] فالعبارات السابقة تفيد أن للدول مطلق الحرية في التسليم من عدمه.

فضلا عن ذلك فإن الدول لم توائم تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم والتي أصبحت طرفا فيها، فلا تزال مثلا دساتير أغلب الدول العربية تحافظ على النص الذي يقضي بعدم جواز التسليم المطلق للرعايا.

غير أن ما يمكن أن يخفف من وطأة ما سبق ما درجت عليه التشريعات الداخلية من إقرار مبدأ التسليم أو العقاب الذي يعود في أصله إلى العلامة جروسيوس في عباراته الشهيرة:" إن حق اللجوء إنما شرع في الأصل لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لملاحقات كيدية ناشئة عن الحقد أو الجور ولم يشرع لأولئك الذين خبثت نفوسهم فارتكبوا أفعالا ضارة تؤذي أحد أفراد المجتمع الإنساني عامة، ولهذا ينبغي على الدولة التي لجأ إليها مثل هذا المجرم إنزال العقاب به أو تسليمه أو على الأقل إخراجه من البلاد"[35]. وقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 حازمة بخصوص هذه المسألة وذلك في المادة 6 منها بقولها:" تلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم إذا كان نظامها القانوني لا يجيز لها تسليم مواطنيها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية".

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه يمكن أن يتوقف على الرغبة الصادقة في التعاون في هذا المجال لأنه يمكن أن يكون الغرض من المحاكمة من قبل البلد المطلوب منه التسليم صوريا المقصود منه تفادى إجراء التسليم لا غير،وفي هذا الخصوص يمكن أن نسوق مثال حي يتمثل في ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عندما رفضت تسليم الضابط Calley الذي اتهم بجريمة إبادة قرية (My- lai). الفيتنامية وأعطت لمحاكمها الاختصاص وتمت المحاكمة، وعقب بالسجن لمدة عشرين سنة ثم أصدر الرئيس نيكسون بوصفه القائد الأعلى للجيش الأمريكي أمرا بالإفراج عنه[36]. إن ما يمكن استخلاصه من هذه القضية أن الغرض من المحاكمة هو عدم التسليم، وذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية قانونها الداخلي يسمح بالتسليم، فضلا عن صدور قرار الإفراج، إن مثل هذا التصرف لا يمكن تفسيره إلا في كون أن أي إجراء بالتسليم سوف تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية يعد وبلا شك اعتراف بحكومة الفيتنام وهو ما ترفضه بشدة.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه ختاما أن مسألة تسليم المجرمين كغيرها من المسائل الدولية تحكمها المعايير القانونية المزدوجة للدول الكبرى ولعل قضية لوكربي النموذج الحي لازدواجية المعايير في التعامل مع مسألة التسليم، إذ أرغمت ليبيا على تسليم رعاياها بالرغم أن قانونها لا يسمح بذلك كما أنها قدمت استعدادها لمحاكمتهم إلا أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية رفضتا ذلك.

**خاتمـــــة:**

بالرغم مما حققه فقه القانون الجنائي من انتصارات في تفسير بعض المفاهيم التي بنتها الدول منذ القدم انطلاقا من تمسكها بمبدأ السيادة المطلقة، ومنها خاصة إقرارهم لمبدأ جواز التسليم الذي يعد اللبنة الأساسية في مكافحة الإجرام عموما والإجرام المنظم خصوصا، غير أن على فقه القانون الجنائي أن يتأكدوا بأن مسيرتهم في هذا المجال لم تكتمل ولم يتحقق الأمل المنشود، خاصة وأن التسليم محكوم باتفاقيات إقليمية وليست عالمية.ولما كانت المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، فإننا لن نصل إلى تحقيق تعاون فعال فضلا أن مبدأ التسليم يخضع للمصالح الخاصة للدول الكبرى تلزم به من تشاء وتعفى منه نفسها وحلفاؤها.

إن ما سبق يقتضي منا العمل على:

1- مسارعة الدولة المرتبطة باتفاقيات تسليم المجرمين إلى تعديل تشريعاتها بما يتفق والتزاماتها الدولية.

2- إعادة النظر في الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين من حيث المصطلحات المستخدمة والتي تفتقد إلى الإلزام (جواز، إمكانية، خيار) واستبدالها بـ (تلتزم،تتعهد) وتقرير المسؤولية الدولية على مخالفيها.

3- على الشعوب أن تتوافر لها الرغبة الصادقة في مكافحة الإجرام المنظم باعتباره خطر مشترك يصيبهم أولا وقبل كل شيء، مما يتعين عليهم الضغط على حكوماتهم لتحقيق هذا التعاون.

4-على الدول أن تضع ثقتها بعدالة بعضها البعض في مكافحة الجريمة المنظمة.

وأخيرا يمكن أن نشير إلى أن ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات في هذا الخصوص والقبول العام من قبل المجتمع الدولي لمنع ومكافحة هذه الجرائم يعد بمثابة دليل على نشوء قاعدة عرفية يمكن الاستناد إليها في طلب التسليم.

**الهوامـــش:**

1- د/ كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، المكتبة القانونية، الأردن، 2001،ص 16.
2- د/ محمد فاروق النبهان: مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1989،ص 44.
3- د/ ذياب موسى البدانية: التقنية والإجرام المنظم، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،ص 136.
4- د/ كوركيس يوسف داود: المرجع السابق، ص 38.
5- د/ ذياب موسى البدانية: المرجع السابق، ص143.
6- د/ المرجع نفسه،ص 143.
7- د/ كوركيس يوسف داود: المرجع السابق،ص 51-52.
8- يتركز موضوع هذه المعاهدة حول الصداقة والتحالف بين الدولتين، ومن بين نصوصه، نص يقضي بأن تسلم كل دولة إلى الدولة الأخرى المجرمين الهاربين. أنظر في ذلك: د/ محمد إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، المكتبة التجارية الحديثة،القاهرة،ص 203.
9 -Jacques Robert et Jean Duffar: droit de l'homme et libertés fondamentales, édition 6,Montchrestien P.45.
10- عبد الفتاح محمد سراج،النظرية العامة لتسليم المجرمين-دراسة تحليلية تأصيلية-،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامع المنصورة،1999،ص65.
11- د/ إبراهيم محمد العناني: المرجع السابق،2004، ص 203.
12- د/ محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، 1951،ص20.
13 -Levasseur G: « entraide international en matière de procédure pénal – extradition -J.G droit pénal international fax 405,B1981, note 39.
14- د/ إبراهيم محمد العناني: المرجع السابق، ص 204.
15- د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق،ص23.
16- المرجع نفسه،ص 28.
17- لقد انتهت الجمعية العامة لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1994/11/24 من أن تسليم المواطنين الفرنسيين لا يتعارض مع أي مبدأ ذا قيمة دستورية .
Luchère François: la cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'état devant le conseil constitutionnel, R.D.P ; N2 1999,p,468.
18- د/ محمود حسن العروسي: المرجع السابق،ص 51.
19- د/ عبد الكريم النجيدي:" مفهوم "الرعوية" في قوانين واتفاقيات تسليم المجرمين العربية والأوربية"، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 21،أفريل1999،ص52.
20- د/ محمود حسن العروسي، ص19.
21-Lmelai A: les conventions européennes et le traité Benelux d'entraide judiciaire en matière pénale et d'extradition, le droit pénal, In mélanges van bemmeleux Lydie-brill,1965,p.10.
22- تعد إنجلترا أول من أيد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وذلك بعد أن قام ملك جبل طارق بتسليم عددا من الهاربين السياسيين لإسبانيا فأثار عمله هذا ضجة في البرلمان سنة 1815 حيث طالب James Mackintosh بإقرار مبدأ عدم جواز التسليم .
أنظر في ذلك د/ محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص20.
23- إبراهيم العناني: المرجع السابق،ص 206.

24- أنظر في هذه الآراء د/ يحي البنا:" دراسة حول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" المجلة العربية للفقه والقضاء،العدد 21،أفريل 1999،ص 40.
25- المرجع نفسه،ص 41.
26- د/ايهاب محمد يوسف،"إشكالية تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني(اتجاهات التنظير-مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا،كلية الدراسات بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد11، يوليو 2004، ص 185.
27- د/ ممدوح توفيق: الإجرام السياسي، دار الجبل للطباعة، القاهرة، 1977،ص 73.
28- د/ إبراهيم العناني: المرجع السابق، ص 206.
29- د/ محمود حسن العروسي: المرجع السابق، ص 72.
30- المرجع نفسه، ص 73.
31- د/ إبراهيم العناني: المرجع السابق،ص 207.
32- د/ محمود حسن العروسي: المرجع السابق، ص
33- د/ إبراهيم العناني: المرجع السابق،ص208.
34- د/ علي عبد الكريم النجيدي: المرجع السابق،ص 63.
35- د/ المرجع نفسه،ص 60،61.
36- د/ عبد الوهاب حومد،الإجرام الدولي، جامعة الكويت، 1987 ص 244.